بـــاب
الرجل يقف الأرض على أمهات أولاده وعلى مدبراته وعلى أمهات أولاد غيره ومماليك رجل

قال أبو بكر: إذا جعل رجل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أمهات أولاده أو على مدبراته قال محمد بن الحسن رحمه الله الوقف جائز ووضعه في كتاب الوقف وكتب في ذلك شرطاً قال فيه لفلانة أم ولده في كل شهر كذا وكذا وفي كل سنة كذا في حياة فلان وبعد وفاته وكذلك قال في مدبراته وشرط لهن في ذلك مثل الذي شرطه لأمهات أولاده، وقال بعض فقهاء أهل البصرة لا يجوز أن يوقف الرجل أرضه على أمهات أولاده لأنهن مماليك له فما وقفه على مماليكه فلم يخرجه عن ملكه وكل ملك لم يخرج عن ملك مالكه فليس بوقف وأكثروا في ذلك من الكلام.

قلت: أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أمهات أولادي وله أمهات أولاد هنّ عنده باقيات وأمهات أولاد قد أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن ولكنه قد زوّجهن؟ **قال**: فالوقف جائز على ما قاله محمد بن الحسن. **قلت**: فلمن تكون الغلة؟ **قال**: لأمهات أولاده اللواتي لم يعتقهن من كان منهن عنده ومن كان زوّجهن وأما من كان أعتق من أمهات أولاده فلا حق لهن في هذا الوقف من قبل أن أولئك اللاتي أعتقن مولياته وقد انفردن باسم الولاء فلا يكون لهن من الوقف شيء إلا أن يبين لهن شيئاً. **قلت**: فما تقول على هذا المذهب فيمن يحدث له من أمهات أولاده بعد الوقف هل يدخلن في الوقف؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإذا توفي الواقف فعتق أمهات أولاده هل يدخل أولئك معهن اللواتي قد كان أعتقهن قبل الوقف؟ **قال**: لا يدخلن في الوقف لأنه قد خص أمهات أولاده اللواتي عنده دون غيرهن.

قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف يقول في رجل أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وله أمهات أولاد عنده وأمهات أولاد قد أعتقهن في صحته وأمهات أولاد، قد أعتقهن في مرضه القياس في هذا على وجهين أحدهما أن الثلث يكون لأمهات أولاده اللواتي لم يكن اعتقهن فيعتقن بموته دون أولئك اللواتي كان أعتقهن في حياته، والوجه الآخر أن الثلث لهن جميعاً من كان أعتق ومن لم يكن أعتق ألا ترى أنك تقول لها وقد أعتقها هذه أم ولد فلان فتكون صادقاً في هذا القول وتقول هذه مولاة فلان فتكون صادقاً أيضاً وتقول هذه أم ولد فلان وقد أعتق أمهات أولاده كلهن وتقول هذا

ابن[1] مهيرة فقد افترق اسم أم الولد واسم المهيرة ولو كانت أم ولد قد عتقت وأحسن من هذا كله عندنا والله أعلم أن يكون لأمهات أولاده اللاتي عتقن بموته فإن لم يكن له أم ولد إلا وقد عتقت في حياته فهو لهن[2] فوقف هذا الوقف على أمهات أولاده ومن بعدهن على المساكين فذلك جائز والغلة لأمهات أولاده اللواتي قد أعتقهن ألا ترى أن رجلاً لو كان له أمهات أولاد قد أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن فأوصى بألف درهم لأمهات أولاده وبألف درهم لمولياته فإنه يكون لأمهات أولاده اللواتي يعتقن بموته ألف درهم ولأمهات أولاده اللواتي قد أعتقهن ألف درهم بقوله لمولياته.

(١) في القاموس المهيرة بوزن سفينة الحرة الغالية المهر.

(٢) لعل المناسب فلو وقف الخ. كتبه مصححه.